الأمم المتحدة

A/C.1/57/PV.13

الوثائق الرسمية

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون

اللجنة الأولى

الجلسة **١٣**

الأربعاء، ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد سمكولا كوانوكا ..... (أوغندا)

نظرا لغياب الرئيس، شغل نائب الرئيس، السيد ريفاس (كولومبيا) مقعد الرئاسة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥.

البنود ٥٧ و ٥٨ و ٦٠-٧٣ من جدول الأعمال (تابع)

مناقشة مواضيعية لمضمون البنود وعرض جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي والنظر فيها

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): وفقا لبرنامج عمل اللجنة وجدولها الزمني، ستواصل اللجنة المرحلة الثانية من عملها: مناقشة مواضيعية لمضمون البنود وعرض جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي والنظر فيها.

الوفود اليوم مدعوة إلى الإدلاء ببيانات تتعلق بالأسلحة التقليدية، وكذلك إلى عرض مشاريع القرارات.

السيد سالاندر (السويد) (تكلم بالانكليزية): يشرفني باسم جميع الوفود المقدمة وباسم وفدي أن أقدم مشروع القرار A/C.1/57/L.46، بشأن اتفاقية عام ١٩٨٠ لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. وإن وفدي ممتن لكل البلدان المقدمة على تأييدها لمشروع القرار الهام هذا.

في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، في المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في معاهدة عام ١٩٨٠، أُحرز تقدم هام في توسيع نطاق الاتفاقية وبروتوكولاتها لتشمل الصراعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي. ونود أن نغتنم هذه الفرصة لنشيد برئيس المؤتمر، السفير ليز لاك ممثل استراليا، على جهوده في اختتام المؤتمر الاستعراضي بنجاح.

ولقد تقرر أيضا في المؤتمر الاستعراضي وجوب القيام بأعمال متابعة تحت إشراف الرئيس المعين، السفير راكيش سود ممثل الهند، في شكل اجتماع للدول الأطراف في الاتفاقية يُعقد في جنيف في ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وقرر المؤتمر فضلا عن ذلك إنشاء فريق مفتوح باب العضوية من الخبراء الحكوميين ومعه منسقان منفصلان: السفير كريس ساندرز ممثل هولندا، ليدير الأعمال المعنية بمناقشة سبل ووسائل معالجة قضية مخلفات الحروب من المتفجرات، والوزير بيتر كولاروف ممثل بلغاريا، ليستكشف

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

02-64212 (A)

بدرجة أكبر قضية الألغام غير الألغام المضادة للأفراد. وقرر المؤتمر الاستعراضي أيضا أن يطلب من الرئيس المعين إجراء مشاورات بشأن كيفية تشجيع الامتثال للاتفاقية، وأن يدعو الدول الأطراف المهتمة إلى عقد اجتماع للخبراء من أجل النظر في القضايا المحتملة المتعلقة بالأسلحة والذخائر ذات العيار الصغير.

ويعرب مشروع القرار عن تأييده للعمل الذي يقوم به الرئيس المعين، والمنسقان وفريق الخبراء الحكوميين. كما أنه يشجع على القيام بأعمال إضافية بهدف تقديم توصيات إلى الدول الأطراف بشأن مخلفات الحروب من المتفجرات، وتقديم تقارير أيضا عن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد وعن الامتثال. وبُذلت بالفعل جهود كبيرة في كل هذه الأعمال الهامة، ونأمل أن يتواصل إحراز التقدم، بما يفضي إلى عقد اجتماع ناجح للدول الأطراف في ١٢ و ١٣ كانون الأول/ ديسمبر هذا العام.

وحيث لا توجد حتى الآن بوادر على حدوث تحول في الاتجاه المثير للقلق الذي يزداد فيه تضرر المدنيين من الصراعات المسلحة، تبقى الاتفاقية وبروتوكولاتها جزءا بالغ الأهمية وأساسيا في القانون الإنساني الدولي.

ويدعو مشروع القرار المعروض علينا جميع الدول إلى أن تصبح أطرافا في الاتفاقية وبروتوكولاتها، وأن تتقيد بأحكامها، بما في ذلك الحكم الذي يقضي بتوسيع نطاقها لتشمل الصراعات المسلحة ذات الصبغة غير الدولية.

وتود السويد أن تعرب عن دعمها لزيادة تطوير هذا الصك، تحقيقا للهدف الإنساني المتمثل في الحد من معاناة المدنيين والمحاربين على حد سواء.

وبالنيابة عن جميع مقدمي مشروع القرار، أود أن أعرب عن أملنا الخالص في أن يعتمد مشروع القرار بدون تصويت هذا العام أيضا.

السيد نايدو (فيجي) (تكلم بالانكليزية): بصفتي رئيسا لمجموعة منتدى جزر المحيط الهادئ، طلبت الكلمة اليوم للإدلاء ببيان باسم استراليا، بابوا غينيا الجديدة، توفالو، تونغا، جزر سليمان، جزر مارشال، ساموا، فانواتو، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، نيوزيلندا، وبلدي، فيجي.

لقد ألقت الأحداث المأساوية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ظلالا قاتمة على عمل اللجنة الأولى في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة. وبعد مرور عام كامل، لا يزال خطر الإرهاب ماثلا أمامنا، كما دللت على ذلك الأحداث الأليمة التي وقعت في بالي مؤخرا. ومجموعة منتدى جزر المحيط الهادئ تعرب عن خالص تعازيها لحكومة إندونيسيا وشعبها ولكل البلدان التي راح مواطنون لها ضحية المأساة في بالي. وتود المجموعة بصفة خاصة أن تعرب عن عميق تعاطفها مع حكومة استراليا وشعبها في هذه اللحظة الأليمة حزنا على هذا العدد الكبير من الضحايا.

إن منع المجموعات الإرهابية من الحصول على الأسلحة، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، يمثل تحديا أمنيا جوهريا. ومن شأن وضع ضوابط أكثر فعالية لانتشار الأسلحة الصغيرة وتوافرها أن يساعد في إحلال الأمن والرخاء في حياة الأبرياء والمستضعفين، ويمنع المجموعات الإرهابية من ارتكاب مجازر عشوائية.

إن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة يمثل خطرا يتهدد الاستقرار والأمن في منطقة المحيط الهادئ. وفي منطقتنا، يمكن أن يؤدي وقوع ولو عدد قليل من الأسلحة غير المتطورة أو الذخائر في أيد آثمة إلى تعريض المدنيين والمجتمعات المحلية للخطر والنيل من استقرار الحكومات المنتخبة ديمقراطيا. ويكتسي ضمان بيئة آمنة ومأمونة أهمية كبيرة بالنسبة للتنمية المستدامة للاقتصادات الإقليمية على أساس طويل الأجل.

وتلتزم البلدان الجزرية في المحيط الهادئ بإنشاء ضوابط فعالة، بما في ذلك التشريعات الوطنية والإجراءات الفعالة لإدارة المخزونات، لمنع تدفق الأسلحة الصغيرة بصورة غير مشروعة. وفي هذا الصدد، اعتمد منتدى جزر المحيط الهادئ إعلان ناسونيني في آب/أغسطس ٢٠٠٢ للتصدي لتحديات الأمن الإقليمي والإدارة السديدة. ويرد هذا الإعلان ضمن وثيقة الأمم المتحدة A/57/331. وفضلا عن ذلك، فالمنتدى بصدد الانتهاء من إعداد مشروع تشريع نموذجي لنهج مشترك لتحديد الأسلحة في منطقة جزر المحيط الهادئ. وسيكون ذلك أساسا لتنفيذ وإنفاذ تشريعات وطنية فعالة في منطقتنا حيثما لا تكون مطبقة بالفعل.

لقد انقضى زهاء عام منذ وافقت الدول الأعضاء بتوافق الآراء على اعتماد برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. ويوفر هذا البرنامج إطارا شاملا وديناميا للدول الأعضاء لاتباعه في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي. ولا بد للمجتمع الدولي أن يركز الآن على ضمان التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل الذي تلتزم به بلدان منتدى جزر المحيط الهادئ بشدة واتخذت خطوات هامة لتنفيذه بالفعل. وفي هذا الصدد، ترحب مجموعة منتدى جزر المحيط الهادئ مرة أخرى بطرح مشروع القرار A/C.1/57/L.33، المعنون ”الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه“، الذي يوفر دعما أساسيا لتنفيذ برنامج العمل.

ويسرنا أيضا أن تستضيف اليابان عام ٢٠٠٣ حلقة عمل لبلدان المحيط الهادئ عن الأسلحة الصغيرة. وثمة تنسيق وثيق بين اليابان واستراليا لضمان أن تحقق حلقة العمل هذه فوائد عملية ملموسة لمنطقة المحيط الهادئ في مجال الأمن والإدارة السديدة. وسترتكز حلقة العمل التي تستضيفها اليابان على نتائج حلقة العمل التي استضافتها استراليا في عام ٢٠٠١، والتي تركزت على تطوير التشريعات الوطنية وتنفيذ إجراءات فعالة لحماية المخزونات من الأسلحة الصغيرة في بلدان المنطقة.

والأمم المتحدة ستواصل الاضطلاع بدور رئيسي في الإشراف على تنفيذ برنامج العمل، وضمان تنفيذ توصياته في هذا المجال. ومن أمثلة الأنشطة الاستباقية المحمودة للأمم المتحدة في هذا المجال بعثة التقييم التي أوفدت مؤخرا إلى بابوا غينيا الجديدة، بقيادة إدارة شؤون نزع السلاح، والتي حددت بعض الإجراءات العملية لإعطاء دفعة للتخلص من الأسلحة وتوطيد عملية السلام في بوغانفيل. وبالمثل، فإن تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة يمثل إسهاما جاء في الوقت المناسب في الجهود الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ويحدد بشكل مفيد السبل التي يمكن أن يساعد بها مجلس الأمن في الحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة والقضاء عليه.

وكما ورد في التقرير، يمكن لمجلس الأمن أن يكون له أثر عملي وإيجابي في الجهود الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، من خلال مجالين اثنين على وجه الخصوص، هما إدماج أنشطة نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم في ولايات عمليات حفظ السلام، والتعزيز الصارم لعمليات حظر الأسلحة التي تفرضها الأمم المتحدة.

وخلال الفترة المتبقية حتى منتصف عام ٢٠٠٣، موعد انعقاد الاجتماع بشأن الأسلحة الصغيرة الذي يعقد مرة كل سنتين، تناشد بلدان منتدى جزر المحيط الهادئ الدول الأعضاء أن تجدد بذل جهودها لتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة. وعلينا أن نبقي على إرادة جماعية قوية للتصدي بفعالية للأبعاد المتصلة بالإدارة السديدة والشؤون الإنسانية والأمن للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

السيد شو (استراليا) (تكلم بالإنكليزية): تؤيد استراليا تأييدا تاما البيان الذي أدلى به ممثل فيجي باسم مجموعة منتدى جزر المحيط الهادئ بشأن الأسلحة الصغيرة. ونؤيد بصفة خاصة دعوة البيان إلى مواصلة توخي الحذر من جانب المجتمع الدولي عند معالجة المشاكل المتعلقة بالأسلحة الصغيرة وتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة لسنة ٢٠٠١ لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

وإننا نتطلع إلى انعقاد أول اجتماع مثمر من الاجتماعات التي تعقد مرة كل سنتين بشأن برنامج العمل هذا في تموز/يوليه ٢٠٠٣. وتعرب استراليا مرة أخرى عن ارتياحها للمشاركة في تقديم مشروع قرار عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه وعن توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح.

وتلتزم استراليا التزاما كاملا بهدف تحقيق عالم خال من الألغام الأرضية. ونؤيد بقوة اتفاقية أوتاوا، وسنواصل العمل بنشاط في منطقتنا لحشد الدعم للاتفاقية، بهدف عالميتها في نهاية الأمر.

وعملت استراليا بنشاط كنائب لرئيس اللجنة الدائمة المعنية بتدمير المخزونات، وهي اللجنة التي توجد إدارتها في جنيف كجزء من عملية ما بين الدورات للاتفاقية. وسنظهر حماسا مماثلا لدورنا الجديد بصفتنا مقررا مشتركا للجنة الدائمة المعنية بمساعدة الضحايا. وتعرب استراليا مرة أخرى عن سرورها للمشاركة في تقديم مشروع القرار عن تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام.

وترحب استراليا بالتقدم الإيجابي المحرز في المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، الذي ترأسته استراليا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وبخاصة سيساعد اتخاذ قرار بإنشاء فريق عامل من الخبراء الحكوميين معني بمخلفات الحرب المنفجرة وبالألغام من غير الألغام المضادة للأفراد في ضمان الإبقاء على حيوية اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر كعنصر رئيسي في آلية نزع السلاح المتعددة الأطراف والقانون الإنساني الدولي. ونعرب مرة أخرى عن سرورنا للمشاركة في تقديم مشروع قرار اللجنة الأولى بشأن هذه الاتفاقية.

وتمثل الشفافية في مجال التسلح عنصرا حاسما من عناصر جهود بناء التفاهم والثقة في ميدان تحديد الأسلحة التقليدية. ويعد سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية الذي احتُفل بالذكرى السنوية لإنشائه في هذه القاعة بالأمس صكا هاما لتعزيز الثقة والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي. وتؤيد استراليا السجل بقوة وتطلب من جميع الدول أن تقدم تقاريرها السنوية إلى الأمم المتحدة. ونعرب مرة أخرى عن سرورنا للمشاركة في تقديم مشروع القرار عن الشفافية في مجال التسلح.

وتعزى إلى الأسلحة التقليدية، أكثر من أي فئة أخرى من الأسلحة المسؤولية عن زيادة الإصابات والوفيات والضائقة الاقتصادية وعدم الاستقرار السياسي. ولا بد أن نواصل وضع الجهود الرامية إلى مراقبة ومكافحة الآثار المناوئة الإنسانية والأمنية والاقتصادية المترتبة على هذه الأسلحة، في مكان الصدارة.

السيد فاسلر (سويسرا) (تكلم بالفرنسية): أعرب، بادئ ذي بدء، عن الرعب الذي يشعر به بلدي وأقدم تعازيه المخلصة لحكومات المواطنين ضحايا المأساة التي وقعت في بالي.

وحسبما ذكرت في بياني العام، تود سويسرا أن تتطرق بإيجاز إلى موضوعين يتصلان بالأسلحة التقليدية: الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

ويعلق بلدي أهمية كبيرة على مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ويرحب بالنجاح الذي أحرزه مؤتمر الأمم المتحدة الذي عُقد في تموز/يوليه من العام الماضي بشأن تلك القضية وبتنفيذ شتى الترتيبات الإقليمية، ولا سيما في سياق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وفي أمريكا اللاتينية وفي أفريقيا. وسيهيئ الاجتماع الذي يعقد مرة كل سنتين المقرر عقده في عام ٢٠٠٣ أول فرصة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل.

واتخذت فرنسا وسويسرا بصفة خاصة مبادرة لدراسة مسألة إنشاء آلية لاقتفاء الأثر ترمي إلى الحد من تدفقات تلك الأسلحة على نحو لا يخضع للسيطرة. ونرحب بالدراسة التي يقوم فيها فريق الخبراء التابع للأمم المتحدة لدراسة جدوى صياغة صك قانوني بشأن هذا الموضوع. وستقوم فرنسا وسويسرا من جانبهما بالعمل لإعداد ترتيب سياسي، مفتوح لجميع الدول المهتمة، لتناول هذه المسألة ذاتها. وهكذا، هناك مساران متوازيان يكمل بعضهما البعض للاستكشاف في آن واحد – تطوير صك قانوني، إذا اعتقد فريق الخبراء بأن هناك ثمة جدوى لذلك، وإعداد صك سياسي تكون المشاركة فيه على أساس تطوعي.

وتستند المبادرة الفرانكفوسويسرية إلى برنامج العمل، ولا سيما المادة ٣٦ منه. وفي بداية هذه السنة، بدأنا مشاورات مكثفة في إطار فريق رائد تم تشكيله على أساس توزيع جغرافي متوازن. وسرعان ما أصبح واضحا أنه لا بد من فتح العملية بغية الاستجابة للمطالبات المتزايدة من أجل توافر الشفافية والعالمية. وبناء على ذلك، عُقد اجتماعان للمعلومات والمشاورات فُتحا لجميع البعثات في جنيف في يوم ٢٦ حزيران/يونيه و ٢٨ أيلول/سبتمبر. وأُبلغ الأعضاء بأنه سيعقد اجتماع آخر مفتوح للمعلومات والمشاورات في نيويورك في موعد سيحدد فيما بعد.

وأود أن أبلغكم كذلك بسرعة بآراء بلدي فيما يتعلق بالعملية التي استهلها المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية ١٩٨٠ المعنية بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، المعقود في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ في جنيف. والأعضاء على علم بالأهمية التي تعلقها سويسرا على الدور الذي تقوم به الاتفاقية في سياق الجهود المبذولة لتحديث القانون الإنساني الدولي وتكييفه للحروب العصرية وهو دور يظهره التوسيع المطرد في نطاقه لكي يشمل أنواع الأسلحة الجديدة. ويرحب بلدي بالنتيجة التي توصل إليها مؤتمر عام ٢٠٠١ الاستعراضي، ولا سيما القرار بتعديل الاتفاقية في سياق تطبيق جميع البروتوكولات القائمة حاليا على الصراعات المسلحة غير الدولية. ولقد ذكر زميلي السويدي تلك القضية بالفعل.

وبالرغم من أن سويسرا تعرب عن أسفها لأن هذا التوسع لا ينطبق على البروتوكولات التي اعتُمدت بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، فإننا نسلم، بأنه لا بد من تطبيق القواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي على جميع الصراعات المسلحة، وكذلك تطبيق سائر المعاهدات الإنسانية الدولية الهامة. لقد بدأت حكومتي عملية المصادقة المحلية، وتدعو جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد إلى أن تحذو حذوها.

واتخذ المؤتمر الاستعراضي الثاني، حسبما أشار زميلي السويدي أيضا، قرارا رئيسيا آخر بإنشاء فريق من الخبراء

الحكوميين لمناقشة سبل التصدي لمشاكل المتفجرات المخلفة من الحروب والألغام الأرضية غير الألغام المضادة للأفراد. وليست مشكلة المتفجرات المخلفة مشكلة جديدة. وهذه المخلفات ما فتئت تقتل كثيرا من الناس في أجزاء شتى من العالم. والمتفجرات المخلفة من الحروب، إضافة إلى تكلفتها الإنسانية المأساوية وعلاوة عليها، تعوق تقديم المعونة الإنسانية، وتتسبب في بطء عمليات حفظ السلام وتعوق زراعة الأراضي الزراعية والتعمير. ومن المحتمل أن تزداد هذه المشكلة سوءا في المستقبل، مع تقدم التنمية التكنولوجية.

وتعتبر الذخائر الصغيرة فئة هامة من المتفجرات المتخلفة عن الحرب، ولا بد من معالجتها كمسألة ذات أولوية. فقد وصل عدد الحوادث التي سببتها تلك الذخائر الصغيرة غير المنفجرة للمدنيين إلى مستويات مثيرة للقلق. وقبل ثلاثة أعوام تقريبا قدمت سويسرا مقترحا من أجل وضع أنظمة دولية بشأن المواصفات الفنية في هذا الخصوص بهدف منع تلك الذخائر الصغيرة من أن تتحول إلى متفجرات متخلفة عن الحرب. والهدف من هذه المبادرة هو الحد من الخطر الذي يتعرض له المقاتلون والمدنيون على حد سواء خلال الصراعات وفيما بعدها، وكذلك الحد من التكاليف المرتبطة بإزالة المتفجرات المتخلفة عن الحرب، دون تقليل فعالية تلك الأسلحة. وتستند تلك التدابير إلى التكنولوجيات المتاحة بأسعار ميسورة، التي تم إدخالها في بعض القوات المسلحة.

وفي اجتماعي فريق الخبراء الحكوميين في جنيف في عام ٢٠٠٢ اعترفت جميع الدول المشاركة بأن المتفجرات المتخلفة عن الحرب تشكل مشكلة إنسانية عاجلة. وتأمل بلادي أن يتسنى، عند انتهاء الاجتماع المقبل لفريق الخبراء في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، اعتماد ولاية موسعة تسمح بإجراء مفاوضات بشأن تدابير عامة تتخذ في هذا الصدد. وما يدور في ذهني هنا على سبيل المثال هو الالتزام بإزالة المتفجرات المتخلفة عن الحرب، والتعاون والمساعدة الدوليان، بالإضافة إلى تدابير وقائية أكثر تحديدا، مثل التدابير الفنية لتخفيض عدد فئات المتفجرات المتخلفة عن الحرب.

وفيما يتعلق بالألغام الأرضية بخلاف الألغام المضادة للأفراد، فإن سويسرا مقتنعة بأن الحتميات الإنسانية تتطلب تنظيم هذا النوع من الأسلحة أيضا. وتؤيد بلادي الفكرة الداعية إلى إجراء دراسة متأنية لأنظمة التفجير الحساسة للألغام المضادة للمركبات. وترحب بلادي أيضا بحقيقة أن المؤتمر الاستعراضي الثاني للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة قد شجع الدول الأطراف على أن تواصل جهودها للنظر في المشاكل المتصلة بالأسلحة والذخائر ذات الأعيرة الصغيرة وفي إنشاء آلية تَحقُّق للاتفاقية وبروتوكولاتها.

وأخيرا، تعلق سويسرا أهمية كبيرة على إضفاء طابع العالمية على البروتوكول الثاني المعدل المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى. وبوصفي كنت رئيسا للمؤتمر السنوي الثالث للدول الأطراف في ذلك البروتوكول الذي عقد في كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠٠١، فإنني وجهت رسالة إلى جميع الدول التي لم تكن قد انضمت إلى ذلك البروتوكول، دعوتها فيها إلى الانضمام إليه فورا. وأغتنم هذه الفرصة لكي أجدد ذلك النداء اليوم.

السيد ساندرز (هولندا) (تكلم بالانكليزية): مثلما حدث في السنوات السابقة، يود وفد بلادي أن يأخذ الكلمة ليخاطب اللجنة الأولى كيما يؤيد مشروع القرار A/C.1/57/L.46، الذي عرضته السويد واشتركت هولندا في تقديمه، بشأن الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة. والغرض من هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها هو الحد من المعاناة التي لا ضرورة لها التي يتعرض لها المقاتلون والمدنيون. وهي تمثل صكا رئيسيا من صكوك القانون الإنساني الدولي ينبني

على المعيار القانوني الأساسي المتعلق بالصراعات المسلحة، القائل بأنه لا بد من جعل الضرورات العسكرية في الصراعات المسلحة متوازنة باستمرار مع الهدف الإنساني الذي يتوخى منع المعاناة الإنسانية التي لا ضرورة لها.

وخلال العام الماضي، نظر فريق الخبراء الحكوميين من الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ضمن جملة أمور في اتخاذ تدابير لمعالجة قضية المتفجرات المتخلفة عن الحرب. إن حجم الخسائر البشرية التي تسببها الذخائر غير المنفجرة بعد انتهاء أي صراع يفوق كل تصور. فعدد ضحاياها لا يقل ضخامة عن عدد ضحايا الألغام الأرضية. ومع ذلك لا يوجد أي صك لمعالجة هذه المشكلة الخطيرة. وقد اعترفت جميع الدول الأطراف في الاتفاقية المشار إليها بالضرورة الملحة لمعالجة هذه المشكلة الإنسانية.

وبوصفي منسقا لقضية المتفجرات المتخلفة عن الحرب البالغة التعقد، فإنني أود أن أعرب عن ارتياحي للعمل الذي أنجزناه خلال هذا العام، وأود أن أشكر وفود الدول الأطراف في تلك الاتفاقية على موقفها البناء ومساهمتها الموضوعية في المناقشات التي أجريت في فريق الخبراء.

وأنا أستعد الآن لدورة فريق الخبراء التي ستعقد في كانون الأول/ديسمبر، وقد عمّمت مشروع مقترح بشأن الأعمال الإضافية التي يمكن القيام بها. ويعبر مشروع المقترح هذا عن آرائي الشخصية، وهو بالطبع يمثل مجرد فكرة أولية عن السبيل الذي سنسلكه. وآمل أن نتمكن من تحقيق القدر الضروري من التلاقي في اجتماعنا في كانون الأول/ديسمبر، وأن نتفق على كيفية المضي قدما، على أساس توافق الآراء. وأرحب بأي تعليقات من الوفود إما هنا في نيويورك أو في جنيف.

وليس في نيتي أن أقصر تركيز دورة كانون الأول/ديسمبر لفريق الخبراء على المقترح الذي طرحته وحده. فعلى عكس ذلك، أتمنى بشدة أن يكرس الجزء الأكبر من الوقت المتاح لنا لدراسة ومناقشة القضايا الموضوعية. وتشجيعا لذلك، دعوت عدة دول أطراف ومنظمات لتقديم عروض عن الجوانب ذات الصلة بالمتفجرات المتخلفة عن الحرب.

وأود أن أختتم بياني بالتأكيد على أهمية تعزيز الطابع العالمي والالتزام بالاتفاقية وبروتوكولاتها. لذلك نضم صوتنا إلى صوت السويد وغيرها من البلدان في الإعراب عن الأمل في أن يعتمد مشروع القرار هذا بدون تصويت.

السيدة راهولينيرينا (مدغشقر) (تكلمت بالفرنسية): نظرا لأنني آخذ الكلمة للمرة الأولى في هذه اللجنة، فإن وفد بلادي يود أن ينضم إلى المتكلمين السابقين في الإعراب عن تهانينا الحارة لرئيسنا على انتخابه لإدارة أعمالنا. ونتمنى له كل نجاح في الوفاء بولايته، مؤكدين له تعاوننا الكامل معه. ونهنئ أيضا سائر أعضاء المكتب. ويود وفد بلادي كذلك أن يغتنم هذه الفرصة ليعرب عن خالص مواساته للبلدان المتضررة من الهجمات الوحشية التي وقعت في بالي.

إن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة من كل جوانبه لا يزال يعتبر من أهم قضايا الساعة بسبب عواقبه الإنسانية وآثاره على الأمن والتنمية. وتدلل الجلسة العلنية التي عقدها مجلس الأمن مؤخرا بشأن هذه القضية على ما يشعر به المجتمع الدولي من قلق متعاظم حيال هذه الآفة التي تمثل تحديا معقدا ومتعدد الأوجه للسلم والأمن الدوليين.

وبدلا من الحد من عدد الأسلحة الصغيرة، يجري تداول كميات كبيرة منها، وهي تقتل ما لا يقل عن ٥٠٠ ٠٠٠ شخص سنويا. وإلى جانب حالات الصراع التي يؤججها سهولة الحصول على هذه الأسلحة وتعديلها،

نشهد أيضا زيادة في معدلات الجريمة مما يهدد أمن الجماهير واستقرار الحكومات. ويعني التأثير المؤدي إلى عدم الاستقرار والتأثيرات المدمرة للأسلحة الصغيرة وارتباطها بالاتجار بالمخدرات والإرهاب والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية أننا نحتاج إلى قدر أكبر من التعبئة من جانب المجتمع الدولي لإيقاف انتشار هذه الأسلحة.

وترى مدغشقر أن برنامج العمل الذي تم إقراره بتوافق الآراء في تموز/يوليه ٢٠٠١ في نيويورك علامة بارزة في العمل الدولي لمكافحة هذه الظاهرة إلى الحد الذي يغطي الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية والعالمية في سياق التعاون الدولي. وترحب مدغشقر، في هذه السياق، بتشكيل فريق عامل في نيسان/أبريل ٢٠٠٢ يضم ممثلين عن إدارة شؤون نزع السلاح وإدارة الشؤون السياسية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وإدارة شؤون الإعلام ومنظمة الصحة العالمية بغية تحسين العمل المنسق بشأن الأسلحة الصغيرة. ونحن ندعم أيضا إقامة خدمات استشارية بشأن الأسلحة الصغيرة داخل إدارة شؤون نزع السلاح بغية مساعدة الدول الأعضاء على تحقيق أهداف برنامج العمل.

ويعتمد نجاح هذا الجهد المشترك على التنفيذ السريع والفعال لبرنامج العمل وعلى التصميم الحقيقي للمجتمع الدولي على القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة. وتأمل مدغشقر في أن يساعد الاجتماع الذي يعقد كل عامين والمقرر عقده عام ٢٠٠٣ على الإعداد للمؤتمر الاستعراضي في عام ٢٠٠٦ وأن يجري فيه النظر بقدر أكبر من التفصيل في مسائل ذات أهمية حيوية للسلم والأمن مثل حيازة الأفراد لأسلحة ونقل الأسلحة إلى كيانات غير حكومية.

وكما يعلم الجميع، فإن هذا النمط من المعاملات له أهمية كبيرة في استمرار الصراعات وانتشارها، في أفريقيا على وجه الخصوص. ونحن نأمل أيضا في أن يتعامل الاجتماع جديا مع الموارد المالية الحيوية اللازمة لتنفيذ التدابير المحددة في برنامج العمل. وإضافة إلى ذلك، ترى مدغشقر أنه ينبغي النظر إلى مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة عند مصدرها ذاته، وهذا يعني على مستوى المنتجين والمستوردين. ويعتقد وفدي اعتقادا راسخا أنه لن يمكن القضاء على آفة انتشار الأسلحة الصغيرة إلا من خلال تعاون فعلي من جانب الجهات العاملة الرئيسية.

ونحن نشعر بالقلق هنا لوجود صناعة أسلحة في ٩٨ دولة ولا تنشر إلا ٢٢ دولة منها معلومات عن مبيعاتها وصادراتها. ويجب دعم جهود القضاء على الأسلحة الصغيرة من خلال زيادة الشفافية في أسواق الأسلحة. وبناء على ذلك، تؤيد مدغشقر إبرام صك دولي بشأن تحديد قنوات توريد الأسلحة الصغيرة والقدرة على تتبع هذه الأسلحة. وإلى حين تحقيق توافق آراء حول هذا الأمر، نرى من الضروري أن تتخذ البلدان المصدرة تدابير ملائمة لضمان وضع الضوابط الفعالة على صادرات الأسلحة الصغيرة ومرورها العابر.

ومع ذلك، في سياق التدابير الواجب اتخاذها، تؤيد مدغشقر فكرة تعزيز التفاعل بين مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن الأمور التي تتعلق بالأسلحة الصغيرة بغية تعزيز الاستراتيجيات الطويلة الأمد.

وفي الختام، يأمل وفد بلادي في أن تحظى مسألة الأسلحة الصغيرة بقدر من الاهتمام مساوٍ للاهتمام الذي تحظى به أسلحة الدمار الشامل. ومن واجبنا جميعا منع استمرار هذه الجائحة في أن تودي بحياة هذا العدد الكبير من الأشخاص وأن تمحو جهودا إنمائية تم بذلها عبر سنوات طوال.

السيدة سايغا (اليابان) (تكلمت بالإنكليزية): لقد طلبت الكلمة لكي أقدم مشروع القرار A/C.1/57/L.33 بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، بالنيابة عن كولومبيا وجنوب أفريقيا و١٠٥ بلدان أخرى، انضمت حتى الآن إلى اليابان في تقديم مشروع القرار هذا.

منذ عام ١٩٩٥ واليابان تتعامل مع المسائل المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، وذلك حينما اقترحنا أول قرار بشأن الأسلحة الصغيرة على الجمعية العامة، وهو القرار الذي أدى في نهاية المطاف إلى عقد أول مؤتمر للأمم المتحدة في تموز/يوليه ٢٠٠١. وقد كان برنامج العمل الذي أُقر بتوافق الآراء في ذلك المؤتمر إنجازا تاريخيا يمثل الإرادة الجماعية للمجتمع الدولي للتصدي للمشاكل الخطرة التي تتسبب فيها هذه الأسلحة. ويصف قرار العام الماضي مسارا يجب اتخاذه لمواجهة هذه التحديات، بما يمهد الطريق لمتابعة برنامج العمل هذا. وتأمل اليابان هذا العام في اتخاذ خطوات إضافية عن طريق مشروع القرار A/C.1/57/L.33. وأود، إذا سمحتم لي أن أوضح بعض النقاط الرئيسية في هذا القرار.

أولا، نأمل في أنه يتم من خلال مشروع القرار هذا تحديد مكان وموعد عقد أول اجتماعين من الاجتماعات التي تعقد كل عامين المنصوص عليها في برنامج العمل. وقد لاحظنا في سلسلة من المشاورات مع وفود عديدة في جنيف وهنا في نيويورك، أن أغلبية الوفود تفضل عقد هذا الاجتماع في نيويورك في تموز/يوليه ٢٠٠٣. ويعبر مشروع القرار هذا عن رأي الأغلبية. وينبغي أن نعمل جميعا من أجل ضمان أن يوفر الاجتماع الذي يعقد كل عامين الفرصة للنظر المثمر في تنفيذ برنامج العمل على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي.

ثانيا، وفقا لقرار العام الماضي، تم تشكيل فريق الخبراء الحكوميين بهدف مساعدة الأمين العام على إجراء دراسة لبحث جدوى وضع صك دولي لتمكين الدول من تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعقبها. وقد عقد الفريق أول اجتماع له في تموز/يوليه. ونحن نرحب في مشروع القرار هذا بإنشاء الفريق ونعرب عن أملنا في أن يؤدي إلى نتائج مفيدة.

ثالثا، لتحسين التعاون الدولي في مجال منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها، نود أن ندعو الدول إلى التعبير عن آرائها بشأن الخطوات الإضافية التي يمكن اتخاذها. ونظرا لصعوبة هذه المشكلة وتباين وجهات النظر بشأنها، نرى أن هذا النهج هو أنسب النُهج وأكثرها عملية.

وبينما نتطلع إلى أول الاجتماعات التي تعقد كل عامين، نود أن ننوه مع التقدير بالإسهام النشط الذي تقدمه الدول والمنظمات الدولية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في تنفيذ برنامج العمل. ونحن نشجعها على اتخاذ مبادرات إضافية لتعزيز التنفيذ على جميع الصعد.

وختاما، آمل بصدق أن يتم اعتماد مشروع القرار هذا بتوافق الآراء.

السيد ريس (كولومبيا) (تكلم بالإسبانية): اسمحوا لي بادي ذي بدء أن أعرب بالنيابة عن حكومتي وبالأصالة عن نفسي عن أعمق مشاعر العزاء والتضامن مع إندونيسيا حكومة وشعبا. ونحن نشعر بحزنهم كما لو كان حزننا نحن.

لقد قدمت ممثلة اليابان من فورها مشروع القرار A/C.1/57/L.33 المعنون ”الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه“ بالنيابة عن اليابان وجنوب أفريقيا وكولومبيا. ويشرفني أن أعرض مشروع القرار هذا الآن. وتود حكومة كولومبيا مرة أخرى

أن تعرب عن ارتياحها لعدد الدول التي تبنت هذا العام حتى الآن مشروع القرار الذي قدمته من فورها ممثلة اليابان.

ويؤكد تأييد هذه البلدان لمشروع القرار ويدل على تصميم المجتمع الدولي – الذي يتجلى بالفعل في اعتماد برنامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه – على إيلاء هذه المشكلة الأولوية التي تستحقها في جدول الأعمال الدولي وعلى تحمل المسؤوليات التي ينطوي عليها الشروع في حلها.

وفي السنة الماضية، تم تعزيز الدعم السياسي لمعالجة مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتم الاضطلاع بالعديد من الأنشطة على الصُعد المحلي والوطني والإقليمي. وكان من المشجع للغاية أن نلاحظ الاجتماعات الرامية إلى التنفيذ العملي لبرنامج العمل وأن نشارك في هذه الاجتماعات. وعقدت اجتماعات في بروكسل وجنيف وسانتياغو دي شيلي وسان خوزيه وكوستاريكا وفيفيي بسويسرا، وطوكيو وزغرب وبريتوريا ووينديهوك على سبيل المثال لا الحصر.

كما شهدنا مبادرات تتعلق بجوانب محددة من برنامج العمل، من قبيل التوسيم وتبادل المعلومات والخبرات. وفي بعض الأحيان كانت الدول هي التي تضطلع بهذه المبادرات، وتضطلع بها المنظمات غير الحكومية أحيانا أخرى، وفي معظم الأحيان كان كل منها يعمل مع الأمم المتحدة ووكالاتها.

ونظرا لأن مشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تضر بمختلف مناطق العالم بمختلف الطرق، فإن الكم الهائل من الأنشطة التي يضطلع بها على الصعيدين الوطني والإقليمي تبرز تنوع الجهود التي تبذل للتصدي لمختلف أوجه المشكلة. ويعتبر العمل الذي أثاره المؤتمر مفيدا للغاية من حيث تعزيز أمن المواطنين وأمن الديمقراطية والأمن الدولي.

ومن اللازم فيما وراء ذلك، أن نعترف بالعمل القيم الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية لتنفيذ برنامج العمل.

وفيما يتعلق بمسألة الأسلحة الصغيرة في سياق الأمم المتحدة، فإن من العسير أن نتوصل إلى توضيح أفضل للشراكة بين الدول والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والوكالات الدولية. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لتوكيد أهمية قيام مختلف الدول باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ برنامج العمل. وإني مدرك لأن هذا قد قيل مرارا وتكرارا، إلا أن تعيين مركز تنسيق ووضع خطة وطنية يعتبران تدبيرين رئيسيين لتنفيذ البرنامج.

وأود أن أعرب عن شكري للعمل الذي تضطلع به إدارة شؤون نزع السلاح وللرؤية الطموحة والشاملة التي ترشد عمل وفودنا. وأخيرا، أود مرة أخرى أن أؤكد أهمية الإبقاء على الزخم السياسي الذي تولد منذ عام مضى من أجل التصدي لمشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وعدم المساس به، والحاجة في هذا الصدد، إلى تقديم مساهمة بناءة وتتسم بسعة الخيال إلى الأعمال التحضيرية للمؤتمر الذي سيعقد في العام المقبل ولكفالة نجاحه.

السيدة نوتوتيلا (جنوب أفريقيا) (تكلمت بالإنكليزية): أود في البداية، باسم وفد جنوب أفريقيا، أن أشكر وفد اليابان وخاصة السفير كونيكو إينوغوتشي على ما قاموا به من عمل مخلص في إعداد مشروع القرار هذه السنة المتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

وتتولى اليابان دورا قياديا هاما في هذه المسألة في وقت ستحدث فيه قريبا تطورات رئيسية في سياق برنامج العمل – في عام ٢٠٠٣. ويمكن لليابان أن تعتمد على الدعم التام من جنوب أفريقيا في هذا الصدد.

ويعتبر برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه برنامج العمل الوحيد الملزم سياسيا والذي تم التفاوض بشأنه على الصعيد المتعدد الأطراف والذي ينص على إطار لتوجيه جهودنا الجماعية من أجل منع ومكافحة هذا الاتجار غير المشروع.

ويعتبر الالتزام الذي أبدته الدول والمنظمات الإقليمية وغير الحكومية بتنفيذ التعهدات الملزمة سياسيا التي قدمت في برنامج العمل، خطوة إيجابية في الاتجاه الصحيح للقضاء على هذا الاتجار غير المشروع.

كما تود جنوب أفريقيا أن تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها إدارة شؤون نزع السلاح لدعم تنفيذ برنامج العمل.

وتعتقد جنوب أفريقيا بأن الهدف الرئيسي من مشروع القرار هذا يتمثل في تحديد المسائل الواردة في برنامج العمل التي تحتاج إلى أن نتخذ إجراءات بشأنها في هذه الدورة للجمعية العامة. وبالإضافة إلى ذلك، من الضروري وجود إشارة بشكل عام لتوكيد ضرورة التعجيل بالتنفيذ الكامل لبرنامج العمل فضلا عن تشجيع تعبئة الموارد والخبرة اللازمة لتعزيز تنفيذه.

ونرى أن اليابان أدركت عين الصواب، لدى إعداد مشروع القرار هذا، بتحديدها المسائل الإضافية التي نحتاج إلى تركيز اهتمامنا عليها في العام القادم، أي في أول اجتماع من الاجتماعين اللذين يعقدان كل سنتين، على الوساطة وتبادل المعلومات وفريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعقب.

ومن أهداف الاجتماع الأول الذي يُعقد كل سنتين، النظر على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي في تنفيذ برنامج العمل. ولذلك، فإن جنوب أفريقيا تعتقد بأن الهدف الرئيسي من هذا الاجتماع يتمثل في تبادل المعلومات بشأن التقدم المحرز، أو غير المحرز، في تنفيذ برنامج العمل. كما أن من المفيد أن تغتنم المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية هذه المناسبة لتبادل المعلومات بشأن الجهود التي تبذلها لمكافحة هذا الاتجار غير المشروع.

كما تود جنوب أفريقيا أن تعرب عن تقديرها للسفير راكيش سود ممثل الهند للكفاءة العالية التي اضطلع بها برئاسة فريق الخبراء الحكوميين المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويعتبر تعقب الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة حلقة حيوية فيما نبذله من جهد جماعي لاستئصال هذا الاتجار غير المشروع، وبوسع السفير سود أن يعتمد على دعم جنوب أفريقيا فيما يبذله من جهود لتقديم دراسة مفيدة.

وفي الختام، لقد بدأنا آخر الأمر في التصدي لهذه المشكلة، ولذلك، فإن من المهم أن نتبادل المعلومات بشأن ما يجري عمله لمنع هذا الاتجار غير المشروع ومكافحته. وتود جنوب أفريقيا أن تحث الذين لم يقدموا تقاريرهم السنوية بعد بشأن الأسلحة الصغيرة على أن يفعلوا ذلك. فتقاريرهم هذه تعتبر أداة مفيدة لتمكين المجتمع الدولي من التحقق من مدى المشكلة وتقرير حيثما تمس الحاجة إلى تقديم المساعدة ذات الصلة والاضطلاع بالمبادرات التعاونية.

السيد أريه (سلوفينيا) (تكلم بالإنكليزية): نظرا إلى أن هذا هو أول بيان وطني تدلي به سلوفينيا في دورة هذه السنة للجنة الأولى، اسمحوا لي أن أعرب لكم ولأعضاء المكتب عن خالص تهانينا بمناسبة انتخابكم. واسمحوا لي أن أؤكد لكم تعاون وفدي الكامل في الوفاء بالمسؤوليات الملقاة على عاتقكم.

وأود أيضا أن أعرب باسم حكومتي عن خالص تعازينا لشعب إندونيسيا ولجميع البلدان التي وقع مواطنوها ضحية لهذا الاعتداء الإرهابي الغادر على بالي.

وتؤيد سلوفينيا تأييدا تاما الجهود التي تضطلع بها الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في

أوروبا ومجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية وتحالف الاستقرار وغيرها من المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

وسلوفينيا عضو فعال أيضا في شبكة الأمن الإنساني التي تولي أهمية خاصة لمسألة الخطر الذي يفرضه انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإساءة استعمالها على الأمن الإنساني.

ونود أن نعرب عن تأييدنا القوي للاقتراح الذي تقدم به الأمين العام في تقريره عن الأسلحة الصغيرة بإنشاء آليات دولية من أجل تحديد وتعقب الأسلحة الصغيرة ومراقبة حالات الحظر والجزاءات. ويعتبر إنشاء هذه الآليات من الشروط الأساسية لزيادة فعالية العمل في ميدان مكافحة الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة.

ومنذ سنة ١٩٩٠، ظل ٤ ملايين رجل وإمرأة وطفل – وآلاف منهم في منطقتنا – واقعين في شرك تقاطع نيران الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وهلكوا في ميادين القتل في جميع أنحاء العالم ولا يزال عدد كبير من هذه الأسلحة في الحيازة غير القانونية لأفراد في كثير من بلدان منطقة جنوب شرقي أوروبا. وتشعر سلوفينيا بقلق عميق إزاء هذا الواقع، وهي مهتمة جدا باتخاذ إجراء فوري على جميع المستويات – العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني – لمكافحة النتائج المدمرة لاستخدام تلك الأسلحة.

ومتابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وتطبيقا لبرنامج عمله أود أن أبلغ اللجنة أن سلوفينيا، بالترافق مع إدارة شؤون نزع السلاح، ستنظم مؤتمرا إقليميا يعقد في بلدنا في النصف الأول من السنة القادمة.

إن سلوفينيا ملتزمة بتعزيز السلام والأمن في جنوب شرقي أوروبا، ونتعشم أن يعزز المؤتمر عملية تحقيق تعاون أوثق إقليمي ودون إقليمي في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ووضع العلامات على تلك الأسلحة وتعقبها وتحديد توريدها وتصديرها، فضلا عن التعاون في مجالات جمع وتدمير الأسلحة، وتبادل المعلومات وكفالة التعاون مع المجتمع المدني. ونحن مقتنعون بشدة بأن في وسعنا حل المشكلة العالمية بالتعاون الفعال على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي.

وفي الختام، أود أن أعرب عن امتنان سلوفينيا لوفود اليابان وكولومبيا وجنوب أفريقيا على إعدادها مشروع قرار شاملا جدا بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه. والامتنان لوفد مالي لإعداده مشروع القرار بشأن مساعدة الدول في كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها. ومما يسر سلوفينيا أن تشارك في تقديم كل من مشروعي القرارين هذين.

السيد عمر (باكستان) (تكلم بالانكليزية): لقد طلبت الكلمة لأتولى عرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/57/L.41، المعنون ”تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي“. وأتولى ذلك بالنيابة عن ألمانيا، وأوكرانيا، وإيطاليا، وبنغلاديش، وبيرو، وبيلاروس، ونيبال، وبلدي.

ويرمي مشروع القرار إلى تعزيز مساعي نزع السلاح في مجال لم يحصل حتى الآن على العناية المناسبة في المحافل المتعددة الأطراف لنزع السلاح، وهو على وجه التحديد نزع السلاح التقليدي على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.

ويحدد مشروع القرار A/C.1/57/L.41 في ديباجته عدة مبادئ ورؤى متصلة بالمسألة – ألا وهي، أن لتحديد

الأسلحة دورا محوريا في تعزيز السلام والأمن؛ وأنه في عصر ما بعد الحرب الباردة تنشأ التهديدات للأمن بصورة أساسية بين الدول الواقعة في منطقة إقليمية أو دون إقليمية؛ وأن الحفاظ على توازن في القدرات الدفاعية للدول، بأدنى مستوى من الأسلحة يسهم في تحقيق السلام والاستقرار؛ وأن الاتفاقات على تعزيز السلام والأمن بأدنى مستوى ممكن من الأسلحة والقوات العسكرية هدف مرغوب فيه؛ وأن الدول الهامة عسكريا والدول التي لها قدرات عسكرية أكبر عليها مسؤولية خاصة في تعزيز تلك الاتفاقات من أجل السلام والأمن الإقليميين، وأنه ينبغي أن يكون من الأهداف الهامة منع إمكانية شن هجمات عسكرية مفاجئة وتجنب العدوان.

كذلك تلاحظ ديباجة مشروع القرار A/C.1/57/L.41 باهتمام خاص المبادرات التي اتخذت في مناطق مختلفة، بما في ذلك المبادرات التي اتخذها عدد من بلدان أمريكا اللاتينية، والمقترحات من أجل تحديد الأسلحة التقليدية في جنوب آسيا، كما تقر الديباجة بصلاحية وقيمة معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا التي أعلن على الوجه الصحيح أنها تشكل حجر الزاوية للأمن الأوروبي.

ورغم أن منطوق مشروع القرار يقرر إيلاء اهتمام عاجل لمسألة نزع الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، فهو يطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن أن تصبح إطارا لاتفاقيات إقليمية. كما أنه يطلب إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء وأن يقدم تقريرا إلى الدورة القادمة للجمعية العامة.

ويتضمن مشروع القرار مبادئ لا يمكن الاعتراض عليها ومسلم بها عالميا، يمكن أن يكون التمسك بها أساسيا في تعزيز قضية السلام، خاصة في المناطق المضطربة من العالم.

ومن ثم يعرب مقدمو مشروع القرار عن أملهم بأن يعتمد مشروع القرار دون أي معارضة.

السيد موراو (البرازيل) (تكلم بالاسبانية): إن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ليست بطبيعتها أسلحة تدمير شامل، لكن الدرجة التي تنتشر بها تلك الأسلحة تضعها ضمن تلك الفئة. ويكفي القول بأن عددا ضخما - يقارب ٠,٥ مليون نسمة - هم ضحايا لتلك الأسلحة كل سنة.

إن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة في بلدان السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، وهي الأرجنتين، وأوروغواي، وباراغواي والبرازيل فضلا عن الدولتين المنتسبتين بوليفيا وشيلي - التي أتشرف بالتكلم بالنيابة عنها - هو تهديد للأمن العام. وتمثل مكافحة التجارة غير المشروعة في تلك الأسلحة إحدى أولويات بلداننا، كما أوضحنا عن طريق مشاركتنا النشطة في مؤتمر الأمم المتحدة للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، الذي عقد هنا في السنة الماضية، وفي صياغة اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والموارد ذات الصلة الأخرى والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

وفي هذا السياق، تتطلع السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، على الصعيد الدولي لأن ترى برنامج العمل، الذي اعتمد في مؤتمر السنة الماضية، يلقى أوسع مساندة ممكنة. ورغم أن برنامج العمل قد يكون أقل طموحا مما كنا نأمل فيه، نرى أن أحكامه تشكل إطارا هاما لأنشطة التعامل مع مشكلة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتحرك إلى الأمام في مجالات متنوعة. وستمكن الخبرة وتبادل المعلومات على المستوى الدولي من ذلك، كما نتعشم أن نتمكن من الاتفاق على معايير عامة، حتى نحقق تقدما فيما يتعلق بتلك الأنشطة.

وقد بدأ مؤتمر عام ٢٠٠١ إجراءً جماعيا تشارك فيه السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي بنشاط. وبصورة مماثلة، ونحن نثق أن المجتمع الدولي سيفيد من الاجتماعات المقررة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥ لضمان التنسيق وتبادل المعلومات، حتى يسفر المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٦ عن نتائج مشجعة ويوسع نطاق العمل بصورة أكبر.

وعلى الصعيد العالمي، توفر اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات والمواد ذات الصلة الأخرى والاتجار بها بصورة غير مشروعة إطارا قانونيا لبلدان الأمريكتين، بما فيها السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي – لتنفيذ عدد من الأحكام الواردة في برنامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة. ونحن نبذل في هذا الصدد جهودا لضمان فعالية التطبيق؛ ولتكون علامة على التزامنا بتلك القضية فإن جميع الدول الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي تنفذ برامج لتدمير الأسلحة الصغيرة.

كما أن بلداننا تحرز تقدما على الصعيد دون الإقليمي صوب إنشاء سجل مشترك لمبيعات ومشتريات الأسلحة النارية وأجزائها وذخائرها، وصوب وضع نظام للسوق لتبادل المعلومات الأمنية، وفي جملة أمور، للمعايير القياسية. ونحن نرى أن الصعيد دون الإقليمي هو السياق الطبيعي والأولي للعمل. ونظرا إلى ارتفاع درجة التقارب في التشريعات الوطنية فقد أصبح باستطاعتنا إنشاء فريق عامل معني بالأسلحة النارية والذخائر يعقد اجتماعه الثاني في آذار/ مارس في بوينس أيريس.

وقد أتاحت هذه المبادرات الإقليمية للسوق تعزيز إجراءاتها بشأن سجل الأفراد الطبيعيين والكيانات القانونية المتورطة في ذلك الاتجار؛ ونقاط الشحن والوصول المأذون لها؛ وشبكة الرصد المباشر الوقتية؛ ومواءمة التشريعات الوطنية في هذا الميدان. كذلك نرغب في توضيح أن شبكة المنظمات غير الحكومية التي أنشئت في العام الفائت أثبتت كفاءتها كأداة لتثقيف السكان بشأن النطاق الكبير للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

ورغم نجاح السوق المشتركة في بعض المجالات، نرى أن الشوط لا يزال طويلا ولا يقتصر ذلك على السياق دون الإقليمي. ولتحقيق تلك الغاية نرى إيلاء أولوية خاصة لجميع تدابير تعقب الأسلحة وتحديد طرق الاتجار غير المشروع والسمسرة غير المشروعة والبحث عن طرق الإمداد، ومن الممكن تنسيق ذلك على الصعيد الدولي. ونحن نؤيد عمل فريق الخبراء الحكوميين المعني بتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ونتطلع إلى اعتماد صك دولي يسمح بالتعاون التقني في سد طرق الاتجار غير المشروع. ونرى ضرورة إجراء دراسة للسمسرة غير المشروعة وكيفية التقدم في مجال السيطرة على تلك الأنشطة.

وينبغي أن تبذل هذه الجهود في سياق الأمم المتحدة فهي المحفل الوحيد القادر على كفالة شرعية وعالمية مكافحة الاتجار وكفاءة تدابيرها. ونحن بالمثل متأكدون من أن تلك التدابير في مجال له هذه الأهمية لأمن الكثير من الدول ينبغي أن يكون لها طابع قضائي. وينبغي ألا ننسى ضرورة تعزيز الجهود الوطنية ودون الإقليمية باتخاذ إجراء جماعي عالمي يشمل الفاعلين من الدول وغير الدول، والمنظمات الدولية وغير الحكومية والمجتمع المدني. ولا يمكن بغير ذلك أن نتأكد من السير في الاتجاه الصحيح.

السيد لينت (بلجيكا) (تكلم بالفرنسية): من دواعي سرورنا أن نراكم سيدي، على رأس هذه اللجنة. وأؤكد لكم تعاون بلجيكا الكامل.

إنني آخذ الكلمة لأعرض مشروع القرار A/C.1/57/L.36 المعنون ”تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك

الألغام''، بصفتي رئيس الاجتماع الرابع للدول الأطراف في الاتفاقية، وباسم نيكاراغوا، رئيس الاجتماع الثالث، وتايلند الرئيسة المقبلة للاجتماع الخامس.

فمنذ دورة اللجنة الأولى في العام الماضي، طالت الألغام المضادة للأفراد ما يقدر بنحو ١٥ ٠٠٠ إلى ٢٠ ٠٠٠ ضحية جديدة. ولذا فثمة حاجة ماسة إلى معالجة هذه المشكلة الإنسانية بفعالية. وهذا هو السبب في تأكيدنا في الديباجة عزمنا على إنهاء المعاناة والإصابات الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد. ونرى ضرورة بذل أقصى الجهد لإزالة تلك الأسلحة الجبانة والفتاكة، والتأكد من تدميرها وكفالة تقديم المساعدة للرعاية والتأهيل بما في ذلك إعادة إدماج ضحايا الألغام اجتماعيا واقتصاديا.

ونرحب ببدء نفاذ هذه الاتفاقية في ١ آذار/مارس ١٩٩٩ ونعرب عن الارتياح للأعمال التي تمت لتنفيذها.

ونذكّر باجتماعات الدول الأطراف في مابوتو وجنيف وماناغوا في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وبإعلان الاجتماع الرابع الذي تأكد فيه التزام الدول الأطراف بزيادة تكثيف جهودها في المجالات المتصلة اتصالا مباشرا بالأهداف الإنسانية الأساسية للاتفاقية.

ونشير بارتياح إلى أن دولا أخرى صدقت أو انضمت إلى الاتفاقية. والواقع أن تسع دول انضمت إلى الاتفاقية بعد اجتماع ماناغوا في العام الماضي. وهي بالترتيب الزمني، نيجيريا والجزائر وجمهورية الكونغو الديمقراطية وأنغولا وسورينام وأفغانستان والكاميرون واتحاد جزر القمر وغامبيا. وأتقدم إليها هنا بالتهنئة. وقد أصبح مجموع عدد الدول التي قبلت رسميا بالتزامات الاتفاقية ١٢٩ دولة. وسيصل العدد قريبا إلى ١٣٠ دولة بعد إيداع جمهورية أفريقيا الوسطى الوشيك لصك تصديقها. ثم إن هناك ١٦ دولة وقعت على الاتفاقية ولكن لم تصدق عليها بعد.

ونشدد هنا على استحسان اجتذاب انضمام جميع الدول إلى الاتفاقية ونحن مصممون على العمل الجهيد لتعزيز عالميتها. وفي هذا الصدد فقد أثبت النهج الإقليمي فائدته في بعض أنحاء العالم، ومنها أفريقيا وأمريكا اللاتينية وقد يثبت فائدته في أماكن أخرى.

وأخيرا، فإننا نلاحظ مع الأسى أن الألغام المضادة للأفراد لا تزال تستخدم في صراعات في ربوع العالم وتسبب معاناة البشر وتعوق التنمية بعد انتهاء الصراعات.

والفقرة ١ من المنطوق تدعو الدول التي لم توقع بعد على الاتفاقية إلى أن تنضم إليها دون تأخير. فالعالمية هدف رئيسي في الاتفاقية. وفي هذا السياق أحث الدول الـ ٤٩ التي لم توقع على الاتفاقية على أن تنضم إليها بأسرع ما يمكن. وأسلط الضوء هنا على مشاركة بلدان لم تنضم بعد إلى الاتفاقية، في رعايتها ومنها مثلا بابوا غينيا الجديدة وتوفالو وتونغا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، وأسلط الضوء كذلك على إعلان نيبال وإعلان تركيا عزمها على إيداع صك التصديق في اليوم الذي تودع فيه اليونان التي صدقت وطنيا عليها في آذار/مارس الماضي. كذلك أتوجه بالشكر إلى سويسرا وتيمور ليشتي على انضمامهما الأول، وأغتنم هذه الفرصة للترحيب بهما في الأمم المتحدة.

وتحث الفقرة ٢ الدول التي وقعت ولكن لم تصدق على الاتفاقية، على أن تصدق عليها دون إبطاء. ولما كانت أغلبية الموقعين مشتركة في تقديم مشروع قرارنا فتلك علامة مشجعة. غير أن من المهم أيضا أن تنفذ الاتفاقية بالكامل وبفعالية وأن يمتثل لها، وفق ما جاء التشديد عليه في الفقرة ٣. وفي هذا الصدد فالاجتماع الرابع للدول الأطراف أشار إلى أن جدول السنوات الأربع لتدمير الألغام المكدسة المضادة للأفراد سوف ينتهي في أقل من خمسة أشهر بالنسبة للدول التي أصبحت أطرافا في آذار/مارس ١٩٩٩.

ونحن نشير في الفقرة ٤ إلى الالتزام المنصوص عليه في المادة ٧ من الاتفاقية بتزويد الأمين العام بتقارير عن الشفافية. وهناك في الوقت الراهن أكثر من ٨٠ في المائة من الدول قد امتثلت لهذا المطلب، ومن الضروري أن تقدم الدول تلك التقارير بأسرع ما يمكن إن لم تكن قد قدمتها من قبل.

وتدعو الفقرة ٥ الدول التي وقعت ولكن لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها أن تقدم طواعية معلومات من أجل زيادة فعالية الجهود العالمية في مجال الألغام.

وتجدد الفقرة ٦ مطالبة كل الدول والأطراف الأخرى المعنية بأن تعمل معا لتشجيع رعاية ضحايا الألغام وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا، وتشجيع برامج التوعية بأخطار الألغام وإزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في كل أنحاء العالم وضمان تدميرها.

وتدعو الفقرة ٧ كل الدول المهتمة والأمم المتحدة والمنظمات أو المؤسسات الدولية الأخرى ذات الصلة، والمنظمات الإقليمية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى المشاركة في برنامج العمل فيما بين الدورات. ويمّكن ذلك البرنامج من تبادل وجهات النظر في إطار غير رسمي بين الدول الأطراف والدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية، وكذلك بين الدول والمجتمع المدني.

والفقرة ٨، التي عُدلت عن فقرة العام الماضي، تطلب من الأمين العام القيام بالتحضيرات اللازمة لعقد الاجتماع الخامس للدول الأطراف في الاتفاقية في بانكوك من ١٥ إلى ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وفي هذا الصدد، أود أن أشكر السلطات التايلندية على عرضها عقد المؤتمر في بلدها.

ويؤيد مشروع قرارنا حاليا ١٢٠ عضوا، يمثلون جميع المجموعات الإقليمية. إنه إنجاز رائع يعبر عن روح الاتفاقية فيما يتعلق بالانفتاح والتعاون بين البلدان المتضررة من الألغام والدول المستعدة لمساعدتها، وكذلك بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية.

وبهذه الروح نود أن نكفل مشاركة جميع الدول الأطراف والموقعين على الاتفاقية في تقديم المشروع، وكذلك تأييد أكبر عدد ممكن من الدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية ولكن ستنضم إليها قريبا.

السيد موراو (البرازيل) (تكلم بالإسبانية): رغم أن تصديق ١٢٩ دولة على اتفاقية أوتاوا أو انضمامها إليها مؤشر واضح جدا على تصميم المجتمع الدولي على إنهاء بلاء الألغام المضادة للأفراد، لا يزال ذلك غير كاف – تماما مثلما لا يكفي كل ما يمكن قوله عن الضرر البالغ الذي تسببه هذه الأسلحة.

ففي عام ١٩٩٦، قامت البلدان الأعضاء في السوق المشتركة للمخروط الجنوبي – الأرجنتين، أورغواي، باراغواي، البرازيل، والدولتان المشاركتان بوليفيا وشيلي، التي يشرفني أن أتكلم باسمها – بتوحيد عزمها مع عزم أغلبية كبيرة من الشعوب في مختلف أنحاء أمريكا اللاتينية لمحاربة هذا النوع من الأسلحة. والتحمت هذه العزائم في منظمة الدول الأمريكية، التي أعلنت مرارا، في قرارات جمعيتها العامة، نصف الكرة الغربي منطقة خالية من الألغام الأرضية المضادة للأفراد. وفي عام ١٩٩٧، أعربت السوق المشتركة مرة أخرى عن موقفها هذا بوضوح من خلال التوقيع على اتفاقية أوتاوا لحظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. وفي عام ١٩٩٨، ترجم رؤساء دول السوق المشتركة والدولتان المشاركتان رغبتهم إلى التزام في أوشوايا، الأرجنتين، من خلال إعلان هذه

المنطقة منطقة سلام خالية من أسلحة الدمار الشامل ومن خلال تقريرهم اتخاذ كل خطوة لازمة لضمان القضاء التام على الألغام المضادة للأفراد، ضمن أمور أخرى. وفي عام ٢٠٠١، أكملت البلدان الأعضاء الستة في السوق المشتركة تصديقاتها على الاتفاقية، مما جعلها أطرافا في اتفاقية أوتاوا، ومنذ ذلك الحين بدأت المجالس الوطنية التشريعية عملية توفيق قوانينها لسن أحكام الاتفاقية والتعامل مع تدمير ترسانات الألغام الأرضية ضمن ولاياتها التشريعية. ونعتقد أن هذا السرد التاريخي الموجز للأحداث يعكس أن منطقتنا دون الإقليمية تملك سلطة توجيه الدعوة إلى جميع البلدان التي لم تنضم حتى الآن إلى هذه المبادرة، خاصة البلدان التي تُصنع فيها أغلبية مثل هذه الأسلحة، كي تنضم إليها.

ويتم تدمير الألغام الأرضية في المنطقة دون الإقليمية في ظل التعاون الذي هو جزء من جهود مختلف بلدان منطقتنا دون الإقليمية لإزالة الألغام في إطار عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وتظل أعمال إزالة الألغام من بين أهم المهام في عملية إعادة بناء المجتمعات بعد انتهاء الصراع. ويجب ألا ننسى أن هذه الأسلحة، التي تمتد قدرتها على الأذى إلى ما بعد النهاية الرسمية لأي صراع، تستمر في إفراز نتائج مدمرة طويلة الأجل، خاصة بين الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال. إن انتهاك القانون الإنساني الدولي الذي تشكله الألغام الأرضية واضح تماما، نظرا لأنه ينضم في كل عام ١٥ ٠٠٠ ضحية جديدة إلى مئات الآلاف من الأشخاص الذين يعيشون في معاناة من عواقب تعرضهم لهذه الأسلحة.

ولذلك ندعو إلى زيادة التعاون في مجالي إزالة الألغام والمساعدة في إزالتها. وترى السوق المشتركة أنه رغم التصميم على توفير الشفافية في تنفيذ أحكام الاتفاقية، يمكن فعلا استخدام المادة ٧ كأساس لقياس التقدم وتوفير المعلومات عن احتياجات الدول المتضررة، التي يبلغ عددها اليوم ٥٠ دولة، وسيمّكننا هذا النهج أيضا من تركيز الجهود التعاونية بفعالية أكبر، خاصة جهود البلدان المانحة. ونحن واثقون بأن عدد الدول الداعمة لهذه المبادرات سيزداد من أجل تحسين الظروف الأمنية للتنمية في بيئة خالية من الأخطار التي تشكلها الألغام المضادة للأفراد. وتظل التداعيات الإنسانية لهذه المشكلة أولوية للسوق المشتركة. لذلك سنواصل التعاون مع الآخرين بقدر الإمكان مستندين إلى الخبرة التي اكتسبناها.

ولقد مكّننا الاجتماع الرابع للدول الأطراف، الذي عُقد قبل بضعة أسابيع فقط في جنيف، من رؤية التقدم المحرز. وكشف الاجتماع أيضا عن تزايد مشاركة الشعوب المتضررة في البرامج والأنشطة، وكذلك عن تدمير مخزونات الألغام وتخصيص الموارد المتزايدة لتوسيع نطاق المهمة التي تنتظرنا. كل ذلك مشجع جدا. ولكن يجب على المجتمع الدولي بأسره، وبلا استثناء، أن يشارك في الاتفاقية، إذا أردنا أن يكون لهذا التقدم معنى حقيقي وأن تحقق الجهود دون الإقليمية والإقليمية والعالمية المبذولة الهدف الشامل للقضاء التام على هذه الأسلحة بغية ضمان حق الشعوب في حياة آمنة.

السيد لانجلاند (النرويج) (تكلم بالإنكليزية): كان للنرويج شرف المشاركة في تقديم عدد من مشاريع القرارات المعروضة اليوم، بما في ذلك مشروع القرار A/C.1/57/L.33 بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، ومشروع القرار A/C.1/57/L.36 بشأن تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، ومشروع القرار A/C.1/57/L.46 بشأن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. وبالمثل، نقدم أيضا مشروع القرار A/C.1/57/L.25 بشأن مساعدة الدول في كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة

الصغيرة وجمعها. ومشاريع القرارات هذه جزء هام من جدول أعمالنا لنزع السلاح بالنسبة للأسلحة التقليدية.

وفي الوقت ذاته، لكل مشاريع القرارات هذه منظور إنساني واضح أيضا. وتعتبر النرويج انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير مشروعة تهديدا عالميا للأمن الإنساني وحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. فالأسلحة الصغيرة غير المشروعة تقوض بناء السلام ومنع نشوب الصراعات. ويوفر لنا برنامج عمل الأمم المتحدة المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة نقطة انطلاق جيدة لتكثيف جهودنا من أجل التعامل مع مشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة.

وعلينا الآن أن نضمن التنفيذ الكامل لبرنامج العمل على الصعد الوطني والإقليمي والدولي. وفي هذا الصدد، نحتاج إلى تعبئة واسعة النطاق للحكومات والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وأسرة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في أنشطة للمتابعة. والنرويج مستعدة للإسهام في ذلك سياسيا وماليا.

ويسرنا أن نرى عددا من الأنشطة الجارية على الصعيدين الوطني والإقليمي. وقد أنجز عمل كبير في مجال تعقب الأسلحة ووضع العلامات. ونحن متفقون على ضرورة عمل المزيد في مجال السمسرة غير القانونية. وإننا على ثقة بأن الاجتماعين اللذين سيعقدان في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥ في إطار الاجتماعات التي تعقد كل سنتين، سيتيحان لنا فرصة لتبادل المعلومات وتقييم ما أنجزناه فيما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل. كما أننا نعتبر هذين الاجتماعين حدثين هامين للإعداد لمؤتمر عام ٢٠٠٦. ونأمل أن يُعتمد القراران بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بتوافق الآراء.

وتعد اتفاقية أوتاوا بشأن حظر الألغام مثالا لعملية متعددة الأطراف ناجحة التنفيذ. ومنذ توقيع هذه الاتفاقية قبل نحو خمسة أعوام، شهدنا تقدما كبيرا في ذلك المجال. فاستعمال الألغام المضادة للأفراد يتناقص، وجاري تطهير كثير من الحقول المزروعة بالألغام، وأهم من ذلك أن ثمة انخفاضا كبيرا في عدد ضحايا الألغام. وقد أرست هذه الاتفاقية معيارا يسري فيما يتجاوز عضويتها.

ورغم تلك الإنجازات، لا يمكننا أن نركن إلى الرضا عن الذات. فلا يزال استعمال الألغام المضادة للأفراد مستمرا. وهي لا تزال تصيب أعدادا كبيرة للغاية من البشر. ولذلك، توافق النرويج تماما على القرار المتخذ في الاجتماع الأخير للدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام بشأن زيادة تكثيف الجهود في المجالات الأكثر اتصالا بالمقاصد الإنسانية الأساسية للاتفاقية. وتحقيقا لهذه الغاية، لا بد لنا من مواصلة الالتزام السياسي والمالي، إلى جانب مواصلة تعزيز الشراكة فيما بين الحكومات، وبين الحكومات والمجتمع المدني. وندعو الدول الأعضاء كافة إلى دعم مشروع القرار A/C.1/57/L.36، الذي عرضته بلجيكا وتايلند ونيكاراغوا.

وتؤيد النرويج تماما مشروع القرار A/C.1/57/L.46 الذي عرضته السويد. ونرحب بنتائج المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال أسلحة تقليدية معينة. وقد أثلج صدرنا كثيرا أن المؤتمر الاستعراضي قرر توسيع نطاق هذه الاتفاقية، وقرر المؤتمر بتوافق الآراء، تشكيل فريق من الخبراء للنظر في ولاية التفاوض على بروتوكول للاتفاقية بشأن المتفجرات من مخلفات الحروب. ونأمل أن يتسنى التوصل إلى اتفاق بنهاية هذا العام بشأن ولاية التفاوض على صك ملزم قانونا. وأود أن أضيف أن النرويج تدعم الجهود الرامية إلى تحسين التصدي للتحديات الإنسانية التي تمثلها الألغام المضادة للمركبات. ونأمل أن يعتمد مشروع القرار بشأن اتفاقية حظر استعمال أسلحة تقليدية معينة بدون تصويت.

وأخيرا، أود التأكيد على أهمية الشفافية في التسلح والأسلحة التقليدية، وكذلك أهمية الإجراءات العملية لنزع السلاح من أجل توطيد السلام. وعليه، تؤيد النرويج مشروع القرار A/C.1/57/L.37 ، الذي ستعرضه هولندا، ومشروع القرار A/C.1/57/L.45، الذي ستعرضه ألمانيا، وتشارك في تقديمهما.

السيد كاهندي (كينيا) (تكلم بالإنكليزية): طلبت الكلمة تأييدا لمشروع القرار A/C.1/57/L.36، بشأن تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام.

وما فتئت الألغام المضادة للأفراد تمثل آفة في العديد من مناطق العالم. وهي تتسبب في قتل أو تشويه الآلاف من المدنيين كل عام. وهناك مجتمعات محلية كاملة محرومة من الوسيلة لتوفير حياة كريمة لأن أراضيها المنتجة مزروعة بالألغام. وبينما يجاهد العالم من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة ومساعدة البلدان الخارجة من الصراع، ينبغي الاعتراف بأن هناك بلدانا في أشد الحاجة إلى المساعدة في إزالة الألغام، لا سيما في أفريقيا.

وما فتئت كينيا ملتزمة تماما بالوفاء بالتزاماتها بصفتها دولة طرفا في اتفاقية حظر الألغام. وفي العام الماضي، شاركت كينيا مشاركة نشطة في مختلف الأنشطة المتعلقة بالاتفاقية، وخاصة في الاجتماعات التي تعقد فيما بين الدورات، حيث اضطلعت بدور المقرر المشارك للجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتوعية بخطرها وتكنولوجيات الأعمال المتعلقة بذلك. وفي العام القادم، وفي إطار الإعداد للمؤتمر الخامس للدول الأطراف، ستضطلع كينيا بدور الرئيس المشارك لتلك اللجنة، التي تغير اسمها لتصبح اللجنة الدائمة المعنية بإزالة الألغام والتثقيف بمخاطرها وتكنولوجيات الأعمال المتعلقة بها.

وقدمت كينيا في إطار الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية، تقريرها الأَوَّلي بموجب المادة ٧ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وتقريرها السنوي الأول في نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وتشارك بلادي على الصعيد الإقليمي، في علميات إزالة الألغام في القرن الأفريقي، وذلك برعاية بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام على طول الحدود بين إثيوبيا وإريتريا. ونعتقد أن هذه الاتفاقية صك شامل. و إذا ما تم التقيد بها وتنفيذها تنفيذا كاملا، فمن شأنها أن تسهم إلى حد كبير في تخفيف الكثير من المعاناة. ولذلك، يود وفدي أن يؤكد على ضرورة أن تشارك كل الوفود في تقديم مشروع القرار المعروض علينا.

ويسر كينيا أن تكون من بين مقدمي مشروع القرار A/C.1/57/L.36، بشأن تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. وكما جاء في مشروع القرار، لا تزال الألغام تستعمل في الصراعات وتتسبب بذلك في معاناة لا توصف، وفي المقام الأول، فإنها تعوق التنمية فيما بعد الصراع. ويود وفدي في هذا الصدد، أن يعرب عن الامتنان للسفير جان لينت، ليس لتوليه عرض مشروع القرار فحسب، ولكن أيضا لجهوده المشكورة جدا من أجل تأمين هذا العدد الكبير من مقدمي مشروع القرار هذا.

السيدة يامالي (تايلند) (تكلمت بالانكليزية): بادئ ذي بدء، وباسم وفد تايلند، أود أن أعرب عن خالص تعازينا لحكومة وشعب إندونيسيا، وخاصة للمدنيين الذين يعانون نتيجة للحادث المأساوي الذي وقع في بالي.

وتود تايلند أن تعرب عن تأييدها للبيان الذي أدلى به وفد بلجيكا في وقت سابق، وتناول فيه مشاكل الألغام الأرضية وعرض مشروع القرار بشأن تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، الوارد في الوثيقة A/C.1/57/L.36. ويود

وفدي أيضا أن يعرب عن امتنانه وتقديره لوفد بلجيكا لصياغة نص مشروع القرار هذا.

وتولي تايلند عناية كبيرة للمشاكل المتعلقة بالألغام الأرضية. وإننا ندرك ما تسببه تلك الألغام المضادة للأفراد من دمار، كما ندرك احتياجات ضحايا تلك الألغام الذين يوجد عدد كبير منهم في بلادي وفي منطقة جنوب شرقي آسيا وفي شتى أنحاء العالم. وترى تايلند أن اتفاقية أوتاوا أداة هامة للمجتمع العالمي من أجل القضاء على الألغام الأرضية والحيلولة دون سقوط المزيد من ضحاياها.

ونرحب أيضا بنجاح المؤتمر الرابع للدول الأطراف في الاتفاقية. فمن خلال جهود تلك الأطراف وتفانيها – إلى جانب القيادة الحكيمة للسفير جان لينت، ممثل بلجيكا – حققت البلدان المشاركة نتائج مثمرة وجددت التزامها بموجب الاتفاقية لتحقيق مقصدها الإنساني بتخليص العالم من الألغام الأرضية.

وقد أبدت تايلند، من جانبها، التزامها الكامل بتنفيذ هذه الاتفاقية والتزامها بعالميتها أيضا.

ونظمت تايلند، في أثناء السنة الماضية، عدة حلقات دراسية إقليمية بهدف تكوين الزخم في منطقتنا. وستستضيف تايلند في السنة القادمة، حسب ما اعتمده الاجتماع الرابع للدول الأطراف، الاجتماع الخامس للدول الأطراف في الاتفاقية، وذلك في بانكوك، في أيلول/سبتمبر. ونأمل في اغتنام هذه الفرصة لزيادة الوعي بشأن مشاكل الألغام الأرضية في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، حيث لا تزال توجد ألغام أرضية كثيرة.

وفي هذا الصدد، شاركت تايلند في تقديم مشروع هذا القرار منذ أن قدم لأول مرة، وسنواصل القيام بذلك. ويود وفدي أن يشجع أيضا جميع البلدان على الانضمام إلى جهدنا لكي يصبح عالمنا عالما خاليا من الألغام الأرضية. واغتنم هذه الفرصة لأعرب عن بالغ تقديري لبابوا غينيا الجديدة وتيمور – ليشتي وتونغا وتوفالو ويوغوسلافيا، وهذه دول ليست أطرافا في الاتفاقية، ولكنها شاركت في تقديم مشروع القرار هذا.

وأعرب، بالنيابة عن جميع مقدمي مشروع القرار A/C.1/57/L.36 عن خالص أملنا في أن يلقى مشروع هذا القرار عن تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، أكبر قدر من التأييد في هذه السنة.

السيد زويدي (إثيوبيا) (تكلم بالانكليزية): بما أن هذه هي المرة الأولى التي أتكلم فيها، فإنني أتقدم بتهانينا إلى جميع أعضاء المكتب بانتخابهم في الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة. وأود أن أؤكد للرئيس أيضا تعاون وفدي على أفضل وجه معه في أدائه لمسؤولياته.

ونعرب أولا وقبل كل شيء، عن تقديرنا للأمانة العامة لبذل جهود كاملة لتنفيذ القرار ٥٦/٢٤ باء. ويرحب وفدي بإنشاء فريق الخبراء الحكوميين لبحث جدوى وضع صك دولي لتمكين الدول من تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب، وبطريقة موثوقة. ومن دواعي التشجيع أيضا ما ورد في تقرير الأمين العام عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، المتضمن في الوثيقة A/57/160، عن تعاون عدد من الدول الأعضاء في الرد على الطلب الذي قدمته إليها الأمانة العامة بشأن هذا الموضوع. ولقد استجاب بلدي بصورة وسريعة لذلك الطلب. وحسب ما يرد في المرفق الثاني بالتقرير، اتخذت إثيوبيا خطوات لتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. وكخطوة أولى قامت حكومة إثيوبيا بتسمية لجنة الشرطة الاتحادية بوصفها سلطة

التنسيق الوطني ومركز الاتصال لتنفيذ برنامج العمل. ونعتقد بأن هذه الخطوة ستمكن الدولة من تجميع البيانات والمعلومات الأخرى ذات الصلة بشأن هذا الموضوع وإعداد تقرير وطني، والمساهمة من ثم في زيادة تنفيذ برنامج العمل.

بيد أن تنفيذ برنامج العمل يتطلب مجموعة كبيرة من الخبرات والموارد المالية وستواجه بلدان مثل بلدي صعوبات بصدد تنفيذ مسؤولياتها على النحو الأوفى. ولذلك، أغتنم هذه الفرصة لأحث الأمانة العامة على تعبئة الموارد وتقديم المساعدة، ولا سيما في مجال بناء القدرة.

وفي الختام، يؤكد وفدي من جديد على الأهمية التي توليها لتنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالاسبانية): أشكر ممثل إثيوبيا على كلماته الرقيقة الموجهة إلى الرئيس والمكتب.

السيدة فرير – فريشت (كندا) (تكلمت بالانكليزية): لقد تم إنجاز قدر كبير من العمل في مجال الأسلحة التقليدية، ومن الأهمية بمكان المحافظة على هذا الزخم الإيجابي.

وتشعر كندا بالفخر لمشاركتها في تقديم مشروع القرار بشأن اتفاقية أوتاوا، وهي صك دولي وضع مؤخرا وساهم بصورة حقيقية في تقليل المآسي التي تسببها الألغام المضادة للأفراد. ونحن نرحب بزيادة عدد الدول التي أصبحت أطرافا فيها ونرغب في أن يحقق الصك عالميته. ونعلم بالرغم من ذلك أنه ما زال يتعين عمل الشيء الكثير.

ونطلب من جميع الدول أن تنضم إلى هذا الجهد لكي يتسنى تحقيق هذا الهدف الأمني الإنساني.

وشاركنا، فيما يتصل بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، في تقديم مشروع القرار الذي عرضته اليابان ومالي، فضلا عن مشروع القرار الألماني بشأن اتخاذ تدابير عملية لنزع السلاح. ومع أخذ الاجتماع الذي يعقد مرة كل سنتين والذي سيعقد في عام ٢٠٠٣ في الحسبان، فإننا نعتقد أنه يتعين على الدول والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية جميعا أن تقوم بدور هام للحد من انتشار الأسلحة الصغيرة ولتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

وترى كندا، أن اتباع نهج يتركز حول الإنسان، يشكل عنصرا رئيسيا للتصدي لجميع المشاكل التي تسببها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وقد احتفلنا بالأمس، بالذكرى العاشرة لإنشاء سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. ومن الجدير التأكيد مرة أخرى على أن سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية يمثل عنصرا رئيسيا من عناصر تحقيق الشفافية المعززة في مجال التسلح.

ونود أخيرا، أن نسلم بأهمية مشروع القرار بشأن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والتي تسببت الآن في تطورين حدثا مؤخرا، هما المؤتمر الثاني لاستعراض اتفاقية الأسلحة الكيميائية الذي عقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، والذي استهل عملية مكثفة فيما بين الدورات، وتوسيع نطاق الاتفاقية وبروتوكولها الحالي لكي يشمل الصراعات المسلحة التي لا تتسم بطابع دولي وقد قبلتهما كندا ونشجع الآخرين على أن يحذوا الحذو نفسه في أبكر وقت ممكن.

ونتطلع إلى الاجتماعات المقرر عقدها في كانون الأول/ديسمبر ونأمل في أن نتفق بشأن سبل التصدي لقضيتي

المتفجرات من مخلفات الحرب والألغام من غير الألغام المضادة للأفراد، بغية تعزيز الأهداف الإنسانية للاتفاقية.

السيد نغونيا (موزامبيق) (تكلم بالانكليزية): أشاطر المتكلمين السابقين قهنئة الرئيس على الطريقة الممتازة التي يدير بها شؤون هذه اللجنة الأولى. ويثني وفدي بقوة على تضمين البند ٦٦ (ع) من جدول الأعمال المعنون ''نزع السلاح الكامل: تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام'' في جدول أعمال اللجنة. وتولي حكومتي أهمية بالغة لهذا البند.

ونعرب عن الشكر لممثل بلجيكا على تقديمه مشروع القرار عن تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. فالألغام الأرضية تمثل عقبة خطيرة تعوق الاستقرار والأمن، فضلا عن التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وتسبب الألغام الأرضية عددا كبيرا من الوفيات والإصابات الخطيرة ومعاناة للمدنيين الأبرياء، ومعظمهم من النساء والأطفال والمسنين، ولا سيما في البلدان المتأثرة بصراعات داخلية.

ومع أخذ القوة التدميرية الهائلة لتلك الأجهزة المميتة في الحسبان، أصدر المجتمع الدولي بيانا جريئا من خلال اتفاقية أوتاوا بشأن الحاجة إلى اعتبار استعمال وتكديس وإنتاج الألغام المضادة للأفراد عملا خارجا على القانون، والحاجة إلى تدمير تلك الألغام.

ويجري إنفاذ اتفاقية أوتاوا منذ زمن، وقد صمدت حيويتها وأهميتها وقوتها أمام تجارب الزمن كما رأينا. واضطلعت بدور رئيسي في الشؤون العالمية في مجال تخليص العالم من آفة الألغام الأرضية، كما أنها تقوم بدور الريادة في عملية إزالة الألغام في البلدان المتضررة منها. إلا أنه ما زال يوجد تحديان هما القضاء على الألغام المضادة للأفراد وتحقيق عالمية الاتفاقية. ولا بد من مواجهة هذين التحديين دون أي تأخير.

وخلال الاجتماع الرابع للدول الأطراف المعقود في جنيف في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، أعادت الحكومة، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص التأكيد على الالتزام بالقضاء التام على الألغام الأرضية المضادة للأفراد. ولا بد من أن يتحول ذلك الالتزام إلى عمل ملموس. وبينما نستعد للمؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية المقرر عقد في عام ٢٠٠٤، فإننا نأمل أن يفضي ذلك المؤتمر إلى اعتماد توصيات جادة من أجل القضاء على الألغام الأرضية المضادة للأفراد وتحقيق عالمية الاتفاقية. لقد كانت الاتجاهات ذات الصلة مشجعة حتى الآن إذ يتزايد باستمرار عدد الدول الأطراف فيها. فقد بلغ عدد الدول التي وقعت على الاتفاقية أكثر من ١٢٠ دولة وإن لم تصدق كلها عليها.

وفي موزامبيق، تظل مسألة الألغام الأرضية المضادة للأفراد تحظى بأولوية عالية في جدول أعمال الحكومة. ولعل الأعضاء يتذكرون أنه خلال الصراعات المطولة في بلدي، زُرع نحو مليوني لغم أرضي دون أن يكون هناك تقريبا أي نظام لتحديد مواقعها بوضوح. ولهذا السبب قامت حكومة بلادي فورا بالتوقيع والتصديق على اتفاقية أوتاوا. وقد فعلنا ذلك إدراكا منا لضرورة السعي إلى حل دائم لتلك القضية. وفي إطار اتفاقية أوتاوا دمرت موزامبيق ٧٠ ٠٠٠ لغم أرضي في عام ٢٠٠١. كما طهرنا ما مساحته ٨,٨ ملايين متر مربع من الأراضي في الفترة من آب/أغسطس ٢٠٠١ إلى آب/أغسطس ٢٠٠٢. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأؤكد مجددا مرة أخرى على التزام موزامبيق بأن تستكمل بحلول عام ٢٠٠٣ تدمير كل ما لديها من مخزونات من الألغام الأرضية.

إن موزامبيق ملتزمة بالاضطلاع بدور هام في مكافحة الألغام الأرضية. ونظرا لخبرتنا الطويلة في مجال الألغام، فإن بلادي مستعدة لتقديم خبراء في مجال إزالة الألغام للعمل في شتى بقاع العالم. كما نقوم بتدريب المسؤولين المتخصصين في هذا المجال من أنغولا وغينيا - بيساو ولأننا نرى أن تنفيذ اتفاقية أوتاوا يتطلب تعاونا دوليا قويا تضطلع فيه جميع الدول - المتقدمة النمو والنامية - بأدوار جادة. ولا بد من ترسيخ هذه الشراكة. ويمكن أن يتم ذلك من خلال الالتزام القوي من هذه اللجنة بمشروع القرار الذي عرضته بلجيكا بالنيابة عن الدول الأطراف في الاتفاقية.

السيد ليزونا (الكونغو) (تكلم بالفرنسية): لدينا في جمهورية الكونغو حاليا برنامج لإعادة تأهيل المقاتلين السابقين وجمع الأسلحة الصغيرة بدأ تطبيقه في عام ٢٠٠٠، وهو على وشك الاستكمال. وحقق ذلك البرنامج نتائج مشجعة إلى حد كبير. فاستفاد أكثر من ٠٠٠ ٨ مقاتل سابق من المساعدة لإعادة التأهيل التي يوفرها. وكان هدفه الأصلي إعادة تأهيل ٠٠٠ ١٠ من المقاتلين السابقين. وتم جمع ٠٠٠ ١١٤ قطعة سلاح وذخائر بينما تم الالتزام بتخصيص مبلغ ١,٨ بليون من فرنكات الجماعة المالية للبلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية لـ ٥٧٥ ٢ مشروعا صغيرا.

غير أن تلك الجهود الجديرة بالثناء التي اضطلعت بها الحكومة الكونغولية بمساعدة دول أخرى وبعض هيئات الأمم المتحدة، ومنها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ليست كافية. والواقع أنه ما زال هناك ما يقرب من ٠٠٠ ٢٥ من المقاتلين السابقين المسجلين لم تتم إعادة تأهيلهم، وهم ينتظرون المساعدة.

وتتطلب إعادة تأهيل هؤلاء الشباب استمرار الدعم المقدم من المجتمع الدولي. لذلك، فإن بلادي - المشتركة في تقديم مشروعي القرارين A/C.1/57/L.25 و A/C.1/57/L.33 بشأن تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها وبشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة - تناشد المشاركين في اللجنة الأولى أن يعتمدوا مشروعي القرارين المشار إليهما بالإجماع مثلما فعلوا في العام الماضي. كما تناشد على سبيل الاستعجال الدول الأعضاء في المنظمة، خصوصا مجموعة الدول المعنية باتخاذ تدابير محددة لنزع السلاح، أن تقدم المساعدة إلى البلدان في حالة ما بعد انتهاء الصراع.

أخيرا، تنوه الحكومة الكونغولية مع الارتياح بالدراسة التي وضعتها الأمم المتحدة بشأن نزع السلاح وعدم الانتشار، وتأمل أن تُتخذ التدابير الضرورية لتنفيذ برنامج التثقيف الوارد فيها.

السيد رو (سيراليون) (تكلم بالانكليزية): أرجو أن تسمحوا لي في البداية أن أعرب عن مواساتنا لشعوب وحكومات إندونيسيا وأستراليا وبلدان أخرى بمناسبة الحدث المأساوي الذي وقع في بالي. ويتشاطر وفد بلادي مشاعر الحزن، ويعرب عن الأمل في أن تفضي التحقيقات الجارية إلى التعرف في وقت مبكر على سبب تلك الكارثة.

لئن كان وفد بلادي يرى أن استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل يشكل أكبر خطر يهدد بقاء الجنس البشري، فإننا نشعر أيضا بقلق بالغ إزاء الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإزاء نقلها وتداولها واستخدامها. إن تلك الأسلحة تسبب الوفاة والأذى البالغ والصدمات النفسية للآلاف من أبناء شعوبنا، بما في ذلك الأطفال

الأبرياء. كما أنها تسهم في زعزعة الاستقرار السياسي والاقتصادي ليس فقط في سيراليون بل أيضا في منطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية. والواقع أن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لا تزال تشكل تهديدا خطيرا للسلام في ذلك الجزء من العالم الذي نعيش فيه.

وفي العام الماضي، شاركنا بنشاط في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه. ومن دواعي السرور لي أن ذلك المؤتمر نجح في اعتماد برنامج عمل نرى أنه يجب أن يقطع شوطا طويلا صوب تخفيف حدة المعاناة التي تبدو أن لا نهاية لها والتي يتحملها شعبنا. ومما هو ضروري بشكل مطلق أن ينفذ برنامج العمل هذا على وجه السرعة. ومن الأمور الطبيعية تماما أننا لا بد من أن نشترك في تقديم كل مشاريع القرارات المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك مشروع القرار A/C.1/57/L.25 بشأن تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها. ومؤخرا استكملت سيراليون بنجاح عملية محلية لجمع الأسلحة، بالإضافة إلى برنامج اتفاق لومي للسلام المتعلق بالتسريح وإعادة التأهيل ونزع السلاح. ونحن نتطلع إلى إمكانية الشروع في اتخاذ تدابير أخرى لجمع الأسلحة في إطار برنامج عمل مؤتمر الأمم المتحدة لعام ٢٠٠١ والمشاريع المتعلقة بتوطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح.

وعلى المستوى الإقليمي، كانت سيراليون بين أوائل البلدان التي أيدت تمديد الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وقفها المؤقت على استيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الصغيرة والخفيفة في غرب أفريقيا. غير أننا نرى أن الجهود الوطنية والإقليمية لكبح جماح تلك الأسلحة يجب تدعيمها بتدابير دولية فعالة، وخاصة في مصدر تلك الأسلحة الفتاكة. ولذلك ترحب سيراليون بالمبادرة السويسرية الفرنسية بشأن آلية لوضع علامات واقتفاء أثر هذه الأسلحة للحد من التدفق غير المشروع لها. وما لم تنجح الدول في التعرف على ضرورة اتخاذ إجراء بشأن بيع الأسلحة الصغيرة والخفيفة إلى الكيانات من غير الدول – الأمر الذي يسبب قلقا شديدا لوفدي والذي ظللنا نشدد على اتخاذ إجراء بشأنه – فأقل ما يمكن أن تفعله هو الانضمام إلى آخرين في الجهود الدولية الهادفة إلى إبرام صكوك دولية ملزمة قانونا بشأن وضع العلامات واقتفاء الأثر.

ولا تكفي إقامة المشاريع والبرامج لتدمير الأسلحة الصغيرة والخفيفة – مثلما فعلنا في سيراليون – بعد أن تكون تلك الأسلحة قد تسببت في كل ذلك الضرر المميت لأرواح الأبرياء. يجب أن نضمن، في المقام الأول، أن تلك الأسلحة لن تصل إلى الذين لديهم الاستعداد للحصول عليها بصورة غير مشروعة واستعمالها دون تمييز وبصورة غير قانونية لقتل أبناء شعبنا.

السيد كاستيون ديوارتيه (نيكاراغوا) (تكلم بالإسبانية): أود أن أتكلم مؤيدا مشروع القرار A/C.1/57/L.36، الذي عرضه السفير لينت ممثل بلجيكا، بشأن تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. وهو لا يختلف عن القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في السنوات السابقة وقد تم تحديثه حسبما يقتضي الأمر.

لقد جاءت اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، المعروفة باسم اتفاقية أوتاوا، نتيجة لجهود هائلة بذلها المجتمع الدولي. وكانت الشواغل الإنسانية، فوق كل شيء، الدافع المبدئي لإبرام هذه الاتفاقية. الألغام في حد ذاتها ليست موضوع هذه الاتفاقية، موضوعها هو بنو البشر: الألغام كما تتعلق ببني البشر وليس العكس. ويتوخى الجانب الإنساني من الاتفاقية مساعدة الضحايا وتعزيز إعادة تأهيلهم وإدماجهم وكذلك التنمية الاقتصادية للمجتمعات المحلية والمناطق المتضررة. ولتحقيق ذلك الغرض، من الحيوي أن يكون هناك

التزام كامل من جميع الدول الأطراف في الاتفاقية والدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية أن تزيل تماما الألغام المضادة للأفراد وأن تتعامل مع وطأتها الإنسانية المدمرة. وقد كان الموضوع المنتقى للاجتماع الرابع للدول الأطراف في اتفاقية أوتاوا الذي عقد في جنيف من ١٦ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر هو ''كل دقيقة لها أهميتها''. وفي إطار هذا الموضوع، حاول الاجتماع زيادة الوعي بأن الألغام المضادة للأفراد تتسبب في قتل أو بتر أطراف إنسان كل ٢٠ دقيقة.

ويشجع مشروع القرار A/C.1/57/L.36 الدول التي لم توقع على اتفاقية أوتاوا على أن تنضم إليها من دون تأخير، ويحث جميع الدول التي وقعت على الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد أن تصدق عليها من دون تأخير. ويطلب مشروع القرار من الدول الأطراف أن تقدم معلومات تامة وفي الوقت المناسب بموجب أحكام المادة ٧ من الاتفاقية بغية تعزيز الشفافية والامتثال للاتفاقية. وبموجب مشروع القرار هذا، تكرر الجمعية العامة أيضا مناشدتها جميع الدول والأطراف الأخرى ذات الصلة أن تعمل معا حتى تعزز وتدعم وتدفع إلى الأمام برعاية وإعادة تأهيل وإعادة الدمج الاقتصادي والاجتماعي لضحايا الألغام المضادة للأفراد المزروعة في جميع أنحاء العالم وضمان تدمير تلك الألغام. ويلاحظ مشروع القرار أيضا أن الاجتماع التالي للدول الأطراف سيعقد في بانكوك من ١٥ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

ويعتقد وفدي أن العملية التي بدأتها اتفاقية أوتاوا لا يمكن أن تحقق القضاء التام على كل الألغام المضادة للأفراد في جميع أنحاء العالم ما دامت هناك حكومات ترفض الانضمام إلى الاتفاقية أو الامتثال لأحكامها. وتشير تقارير وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية المتخصصة في هذا المجال إلى استمرار استخدام الألغام المضادة للأفراد في صراعات مختلفة. ومن أجل رفاه الجيل الحالي والأجيال القادمة، نأمل ألا تستمر هذه الممارسات. وهذه قضية إنسانية. ولذلك، يرجو وفدي من جميع الوفود والحكومات أن تنضم إلى هذه الحملة تكريما للحياة، وأن تصدق على الاتفاقية وتنضم إلى تقديم مشروع القرار المطروح أمامنا، الذي نأمل أن يُعتمد بأكبر عدد ممكن من الأصوات.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لأمين اللجنة.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): أود أن أبلغ اللجنة بأن الدول الأعضاء التالية انضمت إلى مقدمي مشاريع القرارات المذكورة قرينها: مشروع القرار A/C.1/57/L.4، هندوراس؛ ومشروع القرار A/C.1/57/L.20، بربادوس وليبريا؛ مشروع القرار A/C.1/57/L.30، بنغلاديش؛ ومشروع القرار A/C.1/57/L.34، هندوراس؛ ومشروع القرار A/C.1/57/L.35، بابوا غينيا الجديدة وبروني دار السلام وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وكمبوديا؛ ومشروع القرار A/C.1/57/L.36، فيجي؛ ومشروع القرار A/C.1/57/L.38، بنغلاديش وهندوراس؛ ومشروعا القرارين A/C.1/57/L.42 و A/C.1/57/L.44، بنغلاديش وهندوراس؛ ومشروعا القرارين A/C.1/57/L.50 و A/C.1/57/L.51، ماليزيا.

تنظيم الأعمال

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): كما ذُكر بالأمس، وبموجب برنامج عمل اللجنة وجدولها الزمني، ستبدأ في الأسبوع القادم المرحلة الثالثة من أعمال اللجنة، البت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المعروضة في إطار البنود ٥٧ و ٥٨ و ٦٠ إلى ٧٣. وأود أن أعلن أنه قد تمت إتاحة ورقة في الوثيقة A/C.1/57/CRP.3، تجمع مشاريع القرارات والمقررات في عدة مجموعات.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٠.